والعكس **فصل** وللمالك فيها كل تصرف
الا الوطء ومنع الزوج ومتى عتقت خيرت
ما لم تمكن عالمة بالعتق وثبوت الخيار
لحرة نكحت على أمة ولا ينفسخ نكاح الامة
ومتى اشتراها لم تصر أم ولد بما قبله ولدت
ويطأها بالملك ولو في عدة طلاقه
الا التثليث فبعد التحليل بما سيأتي فقط
وأما المكاتبة فبرضاها وام الولد به
بعد عتقها والمهر لهما وولاية الوقف الى الواقف
ويراضي المصرف والمهر له **فصل**
ومن وطئ امته فلا يستنكح اختها وله تملكها

ولا يجمع بين اختين ونحوهما في وطء وان اختلف
نسبه ومن فعل اعتزلهما حتى يزيل احدهما
نافذا او من دلست على حر فله الفسخ ولزمه
مهرها ولحقه ولدها وعليه قيمته ان سلمت
بعنايتها فان اباها فالزايد على قيمتها وهو له
في ذمتها ويسقط ان ملكها فان استويا تساقطا

الاختلاف

اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وفسخه
وفساده ومنه وقع في الكبر ولم ارض
وقال في الصغر و[illegible] فيلزم لا في الصغر
فافسخ وقال في الكبر ورضيت ولمنكر تسمية المهر

Copyright © King Saud University